

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(بيع الشهادة لمن لا يستحقها) فتوى رقم (٥٠٠٥)

سائل يقول:

أقيم في إحدى دول أوروبا؛ لأجل الدراسة، فقامت باستئجار منزل، والقانون عندهم يسمح لي بتأجير غرف المنزل لأشخاص آخرين، فطلب مني شخص محتاج بدون وثائق أن أبيع له شهادة سكنى؛ لكي يطلب الإقامة؛ لأنه لا يمكنه ذلك بدون شهادة سكنى، مع العلم أن القانون الإسباني يمنع بيع شهادة سكنى لا يكون صاحبها يسكن في المنزل، فما حكم بيعي شهادة سكنى لهذا الشخص المحتاج؟ وهل يعتبر بيع شهادة السكنى من الخداع؟ وما حكم المقابل المادي الذي أخذه منه؟

الجواب:

لا يجوز بيعها؛ لأنها تخالف قانون ونظام البلاد التي تعيشون فيها؛ فيكون هذا البيع من الكذب، والخداع، والحيلة، والغش، والمسلم صادق أمين، إلا ما كان مخالفاً للشرعة الإسلامية من القوانين والنظم فلا يعمل بها، ولا عبرة فيها. والمال المأخوذ يكون حراماً؛ لأنه مأخوذ مقابل التعاون على الكذب، والغش، والتزوير.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590